

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

ما حكم من يشرب من لبن زوجته سواء كان قليلاً أم كثيراً؟

الجواب:

الذي عليه جمهور العلماء أنه لا تحصل به الحرمة؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه، أي: الحاجة لللبن، وهي لا تكون إلا من الصغير، والأولى عدم فعله خروجاً من الخلاف.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590